

96- شرح كتاب الصلاة من #الروض_المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

طيب يقول رحمة الله وتكره امامه الفأفا. والتمتمان الفباء الذي يكرر الفاء الذي يكرر طيب وهل في الفاتحة تاء؟ ما فيهاش ليس فيها صح ولا؟ صحيح. والفاتحة فيها فاء؟ نعم - 00:00:00

طيب اذا الفأفا هو الذي يكرر الفاء هكذا طيب قال والتم تم الذي يكرر التاء وهل في الفاتحة تاء ها انعمت لكن لاحظوا ان نتم تم تكرار التاء هذه في الغالب لا تكون الا اذا كانت التاء في اول الكلام - 00:00:23

لان الذي عنده عسر في النطق سبحان الله اذا بدأ خلاص مشى انما يكون التكرار في اول تقول هكذا ثم يمشي لكن انعمت ما يقول انعمت ما يقول هكذا ويكرر هذا الغالب طيب يقول الذي يكرر الفاء والتمتمان من يكرر التاء انكر التاء وانما كرهوا امامه الفأفا والتمتمان - 00:00:49

ذلك لانه ايش يزيد في القرآن حرف يزيد في القرآن حرف. طيب وعلم من قول المؤلف رحمة تكره امامه الفأفا والتمتمان ان امامته صحيحة لكن مع الكراهة يصح امامته لكن مع الكراهة لانه خالف قول النبي عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرأه التبع. قال وتكره امامه من لا يفصح ببعض - 00:01:14

الحروف وهذا كثير يعني ينطق الحق لكن لا يصلني. قال كالكاف والظاء. كالكاف الظاء او ايضا كثير يقلب الهمزة همزة الوصل همزة القطع الى همزة وصل بعض الناس مثل الحروف ما ما يفصح فيها ينطق - 00:01:46

صحيح نطق لكن لا يفصح به. هذا تكره امامته. ولا نقول تصلح امامته لانه نطق بالحرف. فيما بينه وبين نفسه نطق به لكن المستمع او او المأمور لم يسمع تلقيف والضاد كيف يفسح بعض الحروف القافظات - 00:02:06

ينطق الكاف الكاف كاف ما يفسح وش مثل جاء فلان ولا ما جاء لغة اهل اليمن الان وايضا اظن في عمان بعض هل عمان ينطقون؟ هل ينطقون الجيم المصريين ينطقون ايش؟ الجيم يقول مقاس طيب يقول كالكاف والظاء وتصح امام - 00:02:25 اعجميا كان ام عربيا؟ تصح امامته يعني سواء الذي لا يفسد بعض الحروف اعجميا كان ام عربيا يعني ولو كان سبب ذاك العجمة ما دام ينطق صحيح لكن لا يفصح صحيح. قال وكذا اعمى واصم - 00:03:18

اعمى واصم واقلف واقطع يدين او رجلين او احدهما اذا قدر على القيام. طيب كذا اعمى واصم. يقول اعمى والاصم لا يصح ان يكون لا يصح ان يكون اماما ولا - 00:03:35

مأمورا الاعمى الاصم. اعمى اصم يقول لا يصح ان يكون اماما ولا مأمورا. اما اماما فظاهر لانه لو حصل خلل في الصلاة ها؟ لا يعني ما يستطيع ربما ينحرف عن القبلة يقولون يسار يمين ما يسمع. وربما يخطى في الفاتحة او يترك منها اية او ايتين. ويردون عليه ولا يسمع - 00:03:55

ايضا يقول لا يصح ان يكون مأمورا. وهذه اشد. يقول لانه لا يسمع التكبيرات. الان تكبيرة الانتقال طريق اقتداءه بالامام اما السمع والرؤيا. اما السمع او الرؤية وكلاهما منتف في الاعمى الاصم. لا يشوف ولا - 00:04:22

وكذا يقول اذا لا تصح لا يصح ان يكون مأمورا لانه لا يسمع تكبيرة الامام لا تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الانتقال ولها قالوا الغزو فيها قالوا لنا رجل يصح ان يكون - 00:04:42

امام بعضهم قال يصح ان يكون اماما ولا يصح ان يكون مأمورا لاحظوا يا اخوان الاسم في الغالب ان الاسم يكون ينطق ولا لا لها
اللي ما يسمع طيب الذي لا ينطقون ها - 00:05:02

الغالب الذي لا لا ينطق يقول اخرين او الاسم هو الذي يكون اخرين اللي ما يسمع ما ينطق او الذي لا ينطق لا يسمع نعم الغالب الذي لا
ينطق لا يسمع. في الغالب - 00:05:25

طيب فاذا كان لا يسمع او لا ينطق هو اعمى هنا لا تصح امامته لماذا؟ لانه لكونه اخرين كما سبق فان كان يستطيع النطق نستطيع
النطق لكنه لا يسمع صحيحة امامته صحيحة في الحال - 00:05:41

لكن كونه مأمورا لا يصح. وهذه يلغز فيها ويقال لنا رجل صحت امامته صح ان يكون اماما ولم يصح ان يكون مأمورا رجل يصح ان
يكون اماما ولا يصح ان يكون مأمورا - 00:06:01

المتبادل العكس ان يصح ان يكون كثيرا لا يكون مأمور ولا يكون امام. لكن يكون امام ولا يكون مأمور. هذا ايش نادر والصواب في
هذه المسألة صحة ائتمام الاعمال اصلا - 00:06:20

ويمكنه الاقتداء بماذا بالاستبعاد بمن كان بجانبه فاذا رأى مثل منه حركة يعني يوعز الى من كان بجانبه عند سجود الامام
ها؟ يشير اليه. عند رفعه كذلك وحينئذ يحصل المقصود - 00:06:35

طيب خلاصة الان الاعمال اصم؟ الاعمى الاسم ائتمامه كونه مأمورا؟ لا يصح. كونه اماما اذا كان ينطق صحيح ولهذا يأتي قال واقلف
الاقلف غير المختوم طيب المختوم يعني تصح امامته. قال واقطع اليدين وانما نص المؤلف على الاقلف تصح امامته لان الاطراف -
00:06:55

لم يفتني في الغالب ان الكلفة يجتمع فيها نجاسات لكن ما دمنا لم يتيقن ذلك في الصح قال واقطع اليدين اقطع اليدين تصح
امامته لكن مع ايش مع الكراهة؟ نعم مع الكراهة. قالوا لانه يخل يخل شيء في الصلاة وهو رفع اليدين - 00:07:23

عند عند التكبير وكذلك وضع اليدين على الركبتين عند الركوع ووضع اليدين على الارض عند السجود فهو يخل اما بواجبات او
مستحبات او مستحبات طيب او رجلين طيب لماذا تكره - 00:07:50

لانه قد يدع يترك له يقوم لكن مقطوع. نعم مقطوع الرجلين او احداهما. لكن الوالد الشيخ يقول اذا قادر على القيام. فمقطوع اليدين
او مقطوع اليدين الرجلين اذا قدر على القيام - 00:08:09

ومفهوم قوله اذا قدر على القيام انها امامته لا تصح لان العاجز عن القيام يشترط لصحة امامته شرطا ان يكون امام الحي وان
ترجى زوال التي فهذا الرجل اخطأ الرجلين يقول على المذهب لا - 00:08:25

وان كان امام الحي لان العلة ترجى لا يرجى زوالها لا يرجى زوالها طيب يقول ومن يسرع فتصح امامتهم مع الكراهة لاما فيه
من النقص طيب ومن اليسرى؟ شو اليسرى؟ كيف الصرع - 00:08:39

غشية تأتي الانسان غشة تأتي الانسان في الدماغ حيث يسقط يسقط هذا يقول تكره امامته. لماذا؟ قال ربما اتاه الصرع. ها؟ في
الصلاه. الصلاه الصلاه في الصلاه وحينئذ يربك يربك المأمورين. ربما يصرخ وما اشبه ذلك - 00:08:57

الغريب ان الفقهاء رحهم الله يقولون تكره امامه من من يضحك صوته او صورته او صورته؟ يعني
صوته اذا تسمعني تضحك قبيح من سمع صوته ضحك ضحك او هيئته - 00:09:20

تضحك صوته مضحك يقول هذا ما يصلح ربما تسبب في ضحك من؟ المأمورين. اذا قرأ الحمد يمكن بعضهم يضحك يخل بالصلاه او
صورته ايضا وهيئته يقولون ايش؟ لا تكره ولم يقولوا لا تصح امامته لان لانه مستوف الشروط. اتي بالشروط والاركان والواجبات
وهذا - 00:09:39

الصوت صفة في في قوله ها اتي به على وجه مشروق ها المسائل السابقة واضحة؟ مسألة الاقطع وهذى نعم وش فيه مع
الكراهة. يعني كونه اماما مكره وقوله مأمور لا يصح. الاعمى الاسم. اعمى اصب. يصح ان يكون اماما مع الكراهة لاما فيه من نقص.
ولا يصح ان يكون مأمورا - 00:10:08

عموما لاجل عدم تمكنه من المتابعة. المتابعة والصواب والصواب صحة هذا وهذا يقول ويكره ان يؤمن امرأة اجنبية يعني ليست من محارمه فاكثر لا رجل معهن يعني من محارمهن او محارم احداهن - 00:10:36

يا رجل معهن يعني من محارمهن او محارم احداهن طيب فان كانت احداهن محرا له. ان كان محرا لاحداهن فهل تكره؟ لا. لانه داخل في قوله لا رجل معهن. اذا لا رجل معهن معهن. يعني من محارمهن او محارم احداهن - 00:11:03

ولو كان امامهن ولو كان امام يعني زوجته مثلا زوجتهما نساء يؤمهمن هنا صحيح لا رجل معهم لكن محرا. محرا بالنسبة له طيب لماذا التعليم؟ قالوا لانه خلوة. ولهذا قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يخلو الرجل - 00:11:28

ان يخلو الرجل بالاجنبية واضح؟ اذا تقول يقرأ ان يؤمن امرأة اجنبية لا رجل معهم وهذا القول اعني القول بالكرابة لا يصح انتبهوا يا اخوان لا يصح طردا ولا عكسا. هذا القول غير صحيح لا طردا ولا عكسا. لانه - 00:11:54

اذا كان اذا كانت العلة هي الخلوة وجب ان يكون محرا لا مكروها. وان لم يكن خلوة لم يكن مكروها واضح؟ المؤلف يقول يكره ان يؤمن امرأة اجنبية لا رجل معهن التعليل قال لانه خلوة. نقول اذا كانت اذا كانت العلة - 00:12:14

له خلوة وجب ان يكون محرا. لان الخلوة امر محرا لا مكروه واذا لم يكن خلوة يكن مكروها لم يكن مكروها. والحقيقة انه لا خلوة انه لا خلوة واضح - 00:12:34

ليس هناك تخلف والتعليق الصحيح ان نقول خشية الفتنة هذى العلة الصحيحة ان يقول يكره ان يؤمن امرأة اجنبية فاكثر لا رجل معهنها خشية الفتنة. خشية الفتنة طيب يقول فان ام محارمه او اجنبيات معهن رجل فلا كراهة لان النساء كن يشهدن مع النبي - 00:12:53

صلى الله عليه وسلم الصلاة. طيب هنا مسألة يعني تقع كثيرا اذا في المساجد الان المسجد هل هو خلوة احيانا في بعض المساجد يأتي امام المسجد في اخر في قيام رمضان اخر الليل. واذا اتي لم يوجد الا امرأة او امرأتين - 00:13:18

خذ التلات نساء. هل نقول يكره ان تصلي بهم؟ يجب ان تنتظر الرجال. على المذهب؟ لا. هذا مقتضاك المؤلف؟ نعم. يكره وهذا موجود. كثير في رمضان اخر الليل النساء عندهن حرص اكثرا من الرجال - 00:13:38

فتتجدهن يذهبن الى المسجد. ويصلين في الصلاة. يدخل الامام ما في مسجد احد هذا واقع يعني بعض المساجد يقع هذا. هل نقول يكره ان تصلي بهم يكره؟ لا لانه في الواقع ما في خلوة - 00:13:54

طيب لو دخل رجل دخل المسجد دخل رجل المسجد وجد امرأة واحدة واحدة اطلع من المسجد لا تجلس اخرج هذى خلوة لا الواقع ان المسجد ليس خلوته. لانه مفتوح فوق الشارع. والا لقلنا اذا كنت تمشي في السوق في شارع بعض الشوارع ايش - 00:14:15

يلف يمين ويسار وصادف ان هذا الشارع فيه امرأة واحدة نقول لا تدخل الشارع حتى تخرج المرأة ما تخرج الشارع حتى تخرج المرأة لا احد يقول بذلك وذلك ان الشارع وكذلك المسجد ليس خلوة. ليس خلوة - 00:14:40

لماذا؟ نقول لان من نيتها سيئة في الغالب من نيتها سيئة لا يجرؤ على ان يفعل شيئا في هذه الحالة. لانه يتوقع ان ايش؟ ان يأتي احد في اي وقت - 00:14:58

في اي وقت طيب اذا كان النساء لهن مكان خاص هل يكره يكره لنا ها؟ على الصحيح ما يكره على الصحيح ما يكره وان كان المكان الخاص اشد في الواقع من من المكان لاحظوا - 00:15:14

المؤلف مفروضة في رجل يعني نساء ليس بينهن حاجز. لكن يعني مسألة الحاجز في الواقع هي اخطر من المفتوح مسألة الحاجز اخطر من الشيء المفتوح يعني امرأة مثل نساء يصلين في مسجد او امرأة تصلي في مسجد ترى الامام والامام يراها - 00:15:31

لكنها في مكان منعزل ايماءهون او اشد هذى او ان تكون المرأة في مكان محصور الحاجز اخطر لان الحاجز ربما يدخل رجل ويفعل ما يفعل لاحد يراه تكون خلوة هنا تكون خلوة هناك - 00:15:51

لا يكون محرا في مسألة في مسألة يعني دخوله في الحادث هذا دخوله في الحادث الخلاصة الان ان امامه ان قول المؤلف رحمة الله

يفرج ان يؤم امرأة أجنبية فاكثر لا رجل معهن نقول هذا القول لا يصح لا طردا ولا عكس - [00:16:15](#)

لأنه اذا كانت العلة هي الخلوة وجب ان يكون الحكم محظما لا مكروها. اذا لم يكن ثمة خلوة فلا وجه اي شيء؟ قلت اراها. وعليه [00:16:32](#) يجوز ان يؤم امرأة أجنبية فاكثر. وليس معهن رجل اذا امنت - [00:16:32](#)

وتقدم ان مسألة المسجد ليس خلوة المسجد ليس خلوة واضح؟ وعلى هذا لو اخذنا بهذا القول كان يقول اذا اتي امام المسجد الى المسجد وفيه نساء والرجل متقي وما اشبه ذلك نقول له لا تبتدا الصلاة حتى يحضر الرجل ولو دخل رجل ايضا من - [00:16:52](#)

ووجد امرأة واحدة قلنا اخرج من المسجد لا يجوز ان تجلس طيب اذا خرج هذا الرجل وهو من اهل التقى والصلة ربما دخل رجلا فاجر اخرتهم فاجر فان ام محارمه او اجنبى او اجنبيات معهن رجل فلا كراهة لان النساء كن يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة او - [00:17:16](#)

يا ام قوما اكثراهم يكرهه بحق كخلل في دينه او فضله. لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط. وامام قوم وهم له كارهون. رواه الترمذى. وقال في المبدع - [00:17:39](#) حسن غريب وفيه لين. طيب يقول او يؤم قوما اكثراهم يكرهه بحق. ان يكره ان يؤم قوما اكثراهم يكرهه بحق. وهذه مسألة هذه مسألة لها صور. الصورة الاولى ان يكون اكثرا - [00:17:59](#)

اكثراهم يكرهه بحق. الحكم يكره الصورة الثانية ان يكونوا ان يكونوا كلهم يكرهه بحق. فيكره من باب من باب ايش؟ من باب الصورة الثالثة ان يكون بعضهم يكرهه بحق. فمفهوم كلام المؤلف اكثراهم انه يكره ولا لا - [00:18:19](#) ها لا يكره. الصورة الرابعة ان يكون كلهم او اكثراهم يكرهوا بغير حق فلا يكره. اعبد الصور. اقول ان يؤم قوما اكثراهم يكرهه بحق. هذه المسألة لها اربع صور. الصورة الاولى ان يكون اكثرا - [00:18:44](#)

يكرهه بحق وهي منطوب كلام المؤلف فيكره. الصورة الثانية ان يكون كلهم يكرهه بحق. فالكراهة من باب من باب اولى. الصورة الثالثة ان يكون بعضهم يكرهه بحق. فمفهوم كلام المؤلف اكثراهم ان - [00:19:04](#) انه انه لا يكره. طيب الصورة الرابعة ان يكون اكثراهم او كلهم يكرهه بغير حق. بغير الحق فلا يكره ولو كانوا جميعا جميعا [00:19:24](#)

واستدلوا بذلك بقول النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم. العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط. وامام قوم وهم له كارهون. رواه الترمذى. وهذا الحديث هذا الاستدلال بهذا الحديث يقتضي - [00:19:42](#) في ان ان يكون ان تكون الامامة مكرهه مطلقا. سواء كرهوا بحق او بغير حق. سواء كان الذي يكرهه البعض او دون ذلك او الكل. يعني استدلالهم بهذا الحديث وتخصيص ذلك بسورة من الصور فيه نظر في نظر - [00:20:02](#)

والصواب ان اماما من يكرههم ان امامته بقوم يكرهونه يكرهونه مكرهه مطلقا. انه اذا كان الجماعة يكرهونه فامامته لهم مكرهه مطلقا. سواء وان كان بحق ام بغير حق لعموم الحديث - [00:20:22](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام وامام قوم وهم له كارهون. ولم يفرقوا النبي عليه الصلاة والسلام بين ان يكون كراهتهم. بحق او بغير حق ويؤيد ذلك امور. اولا ان الجماعة شرعت لاجتماع والاتلاف والمحبة والمودة - [00:20:46](#)

واذا كان ثمة كراهة بين الامام والمأمومين انتفت هذه المصالح وثانيا انه اذا امهم وهم له كارهون فسوف يكون عرضة للوقوع في عرضه في السننته اذا امهم وهم لهم كارهون فسوف يقعون في عرضه. سوف في عرضه وحينئذ - [00:21:08](#)

الكتاب هو يكسب سمعة سيئة وهم يكسبون اثما هو الذي تسبب فيه. وثالثا انه اذا امهم وهم له كارهون فلن يقبلوا منه لا نصحا ولا ارشادا ولا دعوة لان قبول النصح والارشاد والدعوة والتوجيه فرع عن قبولهم له ومحبتهم له. وعلى هذا فنقول - [00:21:36](#)

امامة من يكرههم اي اماما القوم الذين يكرهونه مكرهه مطلقا وحينئذ نجعل كلمة بحق كلام المؤلف قالوا

بحق نجعلها منوطة بكراحتهم له لا في امامته له - 00:22:04

ونقول ان ان كراحتهم له. ان كانت بحق فهم غير ملومين. وغير اثمين. ان كان ان كانت بحق فهم غير ملومين او غير اثمين. وان كانت بحق فهم اثمون ملومون. اما هو - 00:22:26

فامامته لهم مكرورة واضح؟ واضح ولا لا؟ نقول الان اسأل المؤلف قد يكرهه اني ام قوما اكترهم يكرهه بحق واستدل بماذا؟ بالحديث الحديث ظاهره العموم ظاهر العموم. سواء كانت الكراهة بحق ام بغير حق. وعليه نقول الاخذ بظاهر الحديث هو الاولى - 00:22:46 وانه يكره ان يؤمهم مطلقا. سواء كانت كراحتهم له بحق ام بغير حق. ام بغير حق ونجعل قوله بحق يعود على المأمورين. يعود على المأمورين لا على امامته لهم. فان كانت كراحتهم له بحق فهم - 00:23:10

غير ملومين ولا اثمين. وان كانت كراحتهم له بغير حق فهم ملومون واثمون. اما هو لهم مكرورة. لماذا؟ نقول لانه اذا امهم وهم له كارهون حصلت مفاسد. منها ان المفاسد - 00:23:28

انه يفوت مقصود الجماعة. يفوت مقصود الجماعة لان المقصود من الجماعة ما هو؟ الاجتماع والائتلاف والمحبة المودة وثانيا انه اذا امهم وهم له كارهون فسوف ايش؟ يقع في السنن لهم وسوف يقعون في عرضه - 00:23:48

فيكسب سمعة سيئة. ويكسبونهم اثاما بكلامهم فيه. وهذا الاثم الذي كسبوه هو الذي تسبب فيه وثالثا انه اذا امهم وهم له كارهون فلن يقبلوا منه لا نصحا ولا ارشادا ولا دعوة ولا غير ذلك. طيب وعلى - 00:24:08

هذا فنقول القول الصواب في هذه المسألة ان اماما من يكرهونه مكرورة مطلقا وانه يكره لانسان ان يؤم قوما لهم له كارهون. هم له كارهون طيب يقول رحمة الله نعم سواء كان اكتر المهم اذا كان يعني الغالب يكرهونه ولو لم يكونوا اكتر. لكن اذا كان واحد - 00:24:29

او اثنان من خمسين لا عبرة بهم هذا لا عبرة. قال وقال في المبدع حسن غريب وفيه لين اي ظعف فان كان ذا دين وسنة هذا مفهوم القول بحق. وكرهوه لذلك فلا كراهة في حقه. ولا كراهة في حقه. والصواب كما تقدم - 00:24:53

الكراهة وحتى لو لم يصح الحديث فيكتفي ما في ذلك من ايش؟ من المفاسد من المفاسد قال رحمة الله وتصح اماء خلاص العلم فهمنا هذه المسألة الشخصية ها الكراهة الشخصية سواء كان شخصية ام دينية - 00:25:13

فينبغي الحق ترى اما بحق او بغير حق. التي بحق ان يكرهوا ان يكرهونه. ان يكرهوه لامر ذي خلل في دينه والتي بغير حق ان يكرهوه لامر دنيا واشبه ذلك هذا بغير حق - 00:25:31

الامامة منوطة بوصفها ام القوم اقرأهم لكتاب الله. يقول رحمة الله وتصح امامه ولد الزنا والجندي اذا سلم دينهما. طيب تصح امامه ولد الزنا والجندي. انما نص المؤلف رحمة الله على - 00:25:48

يعني على صحة امامه ولد الزنا والجندي لوجود الخلاف اولا من هو ولد الزنا؟ هو الذي ها خلق من؟ من سفاح لا نكاح. والجندي هو من؟ الشرطي العسكري طيب اقول نص المؤلف رحمة الله على صحة امامتهما لوجود الخلاف والا لو لم يذكر ذلك لعلم انه انها - 00:26:08

وذلك ان بعض العلماء كره امامه ولد الزنا. وكره امامه الجندي. لماذا قال لقصورهما بقصورهما اما ولد الزنا فلانه لا نسب له لقول النبي عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهل الحجر - 00:26:34

فهو لا نسب له اذا فيه نقص واما الجندي فلانهم في الغالب لا يخلون من الظلم والغشم. لا يخلون من الظلم والتكبر وربما يستعمل سلطته فيما ليس من سلطته. ربما يستعمل الجندي سلطته فيما ليس من سلطته - 00:26:56

فلذلك قالوا تكره امامه الجندي شكرانيا جدي واضحة الان؟ اذا تكره امامتهما لقصورهما والصواب ان امامتهما صحيحة. ان امامتهما صحيحة وذلك لان يقال اولا ولد الزنا. ولد الزنا - 00:27:20

ليس ذنبه الا ذنب الزاني. الذنب ذنب الزاني. وقد قال الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى والنبي عليه الصلاة والسلام علق وصف الامامة بقوله يوم القوم اقرأهم لكتاب الله. واما الجندي الجندي فان الظلم والغشم - 00:27:41

والتكبر وما اشبه ذلك لا يختص به. لا يكون انسان ليس جنديا ولا له علاقة ومع ذلك يكون منه يقول من ظلم وغشم وما اشبه ذلك اذا نقول امامتهم الصحيحة على الاصل. ولهذا قال المؤلف اذا سلم دينهما سلم دينهما. طيب وقول المؤلف رحمة الله -

00:28:02

اذا سلم دينهما هل هذه العبارة اشاره الى ان دينهما في الغالب لا يسلم او انها لاقامة الحجة. اقامة الحجة وان العبرة بسلامة الدين فاذا سلم دينهما فما المانع - 00:28:25

يقول المؤلف يقول اذا سلم دينهما. هل اتى المؤلف رحمة الله بهذه العبارة؟ ليشير الى ان الغالب ان دينهما لا لان دين ولد لا يسلم لانه مشتت مشرد وكذلك الجندي لانه - 00:28:49

جهل وما اشبه ذلك او اتى بها ليبين ان يقيم الحجة على من منع ذلك. وان الملاط على سلام الدين فاذا سلم دينهما فما المانع من صحة امامته؟ نقول ايش؟ الثاني نعم الثاني يقول وكل القيط - 00:29:05

وكذا القيط يعني تصح امامته. والقيط هو طفل. نبذ او ظل لا يعرف نسبه طفل منبوز الذي لا يعرف نسبه ولا رقه هذا اللقب قال والاعرابي الاعرابي ساكن الباية - 00:29:25

وانما نص المؤلف رحمة الله على القيط لانه في الغالب ليس له نسب. ونص على الاعرابي لان الغالب ان الاعراب فيهم الجفا والجهل. قال احيث صلحوا لها في عموم قول النبي لعموم قوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. نعم. قال - 00:29:45

تصح امامه من يؤدي الصلاة في من يقضيها وعكسه. عكسه. تصح امامك من يؤدي الصلاة بمن يقضيها. ومن يقضيها بمن يؤديها. وذلك لان الاختلاف هنا اختلاف في الوصف. طيب قول المؤلف رحمة الله من يؤدي ومن يقضي - 00:30:05

الصلاه كما تقدم لها ثلاثة اوصاف. العبادة لها ثلاثة اوصاف اداء وقضاء واعادة. اداء واعادة وقضاء. هذا عند الجمهور. فالاداء ما فعل في وقته اولا. والاعادة ما فعل في وقته ثانيا - 00:30:25

والقضاء ما فعل بعد الوقت. يحتاج مثال ولا ما يحتاج؟ مثل طيب دخل عليه دخل عليه وقت ظهر فصل صلاة تامة بشرطها واركانها. وواجباتها حيث يوصى بانها ايش؟ اداء. طيب. رجل اخر صلي الظهر - 00:30:45

ولما فرغ من الصلاة وادا هو على غير طهارة. فتوضأ وصل. هذه الصلاة توصف بانها اعادة. رجل نام عن صلاة الفجر ولم يستيقظ الى بعد خروج الوقت. فصل صلاتنا بعد الوقت توصف بانها قضاء. والصحيح - 00:31:05

في هذه المسألة مسألة اوصاف العبادة ان القضاء لا يتصور. ان وصف القضاء للعبادة غير متسلول على الراجح. وان العبادة لا توصف الا بالاداء او اعادة. لماذا؟ نقول لان القضاء ما هو القضاء ما فعل بعده؟ الوقت. هذا الذي فعل بعد الوقت ان كان الانسان معذورا فهو -

00:31:25

وان كان غير معذور فلا صلاة له اصلا. اليك كذلك؟ ها؟ اذا وصف القضاة هذا على الراجح غير متصور المتصور وذلك لان الانسان اذا صلي الصلاة بعد وقتها فان كان معذورا في ذلك فهو اداء فهو لقول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:31:45

من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. وان كان غير معذور فصلاته لا تصح اصلا. لقوله عليه الصلاة من عمل عما ليس عليه امرنا فهو رد. لكن عند الجمهور الذين يقولون تصح الصلاة بعد الوقت بعد خروج - 00:32:07

قلت ولو كان غير معذور صارت صحيحة ويجب ان يصل. فمثلا رجل تعمد اخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر. نام عن صلاة الفجر. نام عن صلاة الفجر لم يستيقظ الى الساعة الثامنة يركب الساعة لماذا؟ عندهم يقول يجب ان يصل يأثم بذلك لكن يصل وتوصف الصلاة بانها قضاء. وعلى - 00:32:27

راجح لا يصل. ولو صلي الف مرد لم ينفعه. بل ذهب بعض العلماء الى كفره. نسأل الله العافية. شوفوا المسألة يا اخوان خطيرة جدا كثير من الموظفين بل هو من الطلاب تجده اذا اراد النوم في الليل يركب الساعة اليوم مثل الاذان خمس الا خمس - 00:32:47

يركب الساعة على ست ونص الدوام سبع والا بعد سبع الرابع. ربع ربع ساعة يغسل ويصل ويغسل ويغسل ويغسل ويغسل ويغسل ويغسل ويغسل ويغسل حكمه؟ هذا هذا تعمد اخراج الصلاة الوقت يمضي العذر. هذا عند بعض العلماء كافر. يكفر. ومن افتى بذلك الشيخ عبدالعزيز بن باز

اخراج صلاة عن وقتها من غير عذر انه يكفر مرتد. مرتد فالمسألة ليست هينة. المسألة خطيرة. طيب يقول رحمه الله طيب وتصح امامه من يؤدي الصلاة بمن يقضيها مثال ذلك رجل حضرت صلاة الظهر ودخل المسجد ليصلِي مع الجماعة صلاة الظهر - 00:33:30 فذكر ذكر ان عليه فائتة من الامس. انه لم يصلِي الظهر امس بالامس دخل مع الامام بنية صلاة الظهر الامام يصلِي الظهر الحاضرة وهو يصلِي الظهر الفائتة تصح او لا - 00:33:50

تصح لان الاختلاف هنا اختلاف في الوصف. النوع واحد كلاهما صلاة ظهر. اتحدا في النوم لكن اختلفا في الوصف توصف صلاة الامام توصف بانها اداء وصلاة المأمور توصف بانها قضاء كلها فريضة. واضح؟ طيب العكس - 00:34:07

من يؤدي الصلاة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها؟ عكسه من يقضي الصلاة بمن يؤديها المثال اللي مثلنا هذا؟ من يقضي بمن؟ يؤدي. ويجوز ان يأتِم من يؤدي بمن يقضى. مثال ذلك رجل دخل رجلان او جماعة - 00:34:27

دخلوا المسجد. فذكر احدهما قد صلَى الظهر. والباقيون لم يصلوا الظهر. فلما ارادوا ان يصلوا ذكر هذا ذكر احدهم انه لم يصلِي الظهر بالامس وهو اقرأهم. فقدموه ليصلِي. هو يصلِي فائتة وهم يصلُون حاضرة - 00:34:47

يصح نعم يصح لان الخلاف هنا خلاف في الوصف اختلاف الوصف لانه سيأتينا ان شاء الله تعالى ان الاختلاف عن العبادة نوع وصف جنس ونوع ووصف وعدد ما في باب لا هذى ما بعد جائزه صلاة الظهر والعصر تختلف. اقول عن العبادة جنس ونوع ووصف وعدد وهيئة ايضا - 00:35:06

جنس كفريضة خلف نافلة او نافلة خلف فريضة. نوع ظهر خلف عصر. هذى نوع صفة اداء قضاء اعادة. عدد ثلاث اربع ثنتان. هيئة مثل صلاة ظهر خلف جنازة. صلاة الظهر خلف جنازة - 00:35:35

يختلف هنا في اي شيء في الهيئة ونذكرها ان شاء الله تعالى. يقول من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه من يقضي الصلاة بمن يؤديها لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت كما لو انقضى ظهر يوم خلف ظهر يوم اخر. ايضا هذى مسألة قضى ظهر يوم خلف ظهر - 00:35:55

الآخر ها؟ لا ما هي بنفسه. لا كما لو قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم اخر. هم. نفسها ولا تختلف ها تصح امامه من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه. يعني من يقضي الصلاة فمن يؤديها لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت. كما لو - 00:36:15 وظهر يوم خلف ظهر يوم اخر. المثال رجالان دخلا اجتمعا. فقال احدهما لم اصلِي الظهر امس. قال اخر بعد هلا والله ما صليت الظهر قبل امس فصلِيا احدهما ينوي ظهر الاحد والآخر ينوي ظهر الاثنين مثلا - 00:36:38

هذا من من قضى ظهر يوم خلف من يقطني ظهر يوم. المهم ان الصور كلها صحيحة. من يؤدي الصلاة خلف من يقطنيها ان يقضي الصلاة خلف من يؤديها. ومن يقضي خلف من يقضى. من يقضي خلف من يقضى. يعني من يقضي ظهرا خلف من يقضى ظهرا. ومن - 00:36:56

ظهرها خلف من ها يقضي ظهرا ومن يؤدي ظهرا خلف من يقضى ظهرا كلها كل الصور ها وش اختلاف لا خلاف في الزمن. اختلاف في الزمن. طيب يقول لا تام مفترض بمتنفل. الائتمام مفترض بمتنفل. شف العبارة لا هنا - 00:37:16

شف كلام الماكر رحمه الله. لا حرف ايش؟ حرف عطف حرف عطف شفت لا لا مفترض بمتنفل لا حرف عطف. مفترض بمتنفل لا هنا حرف عصف معطوفة على ماذا الكلام الان في الامامة ولا في الائتمام؟ في الامام. طيب لو مشينا على هذا النسب. ومن يؤدي الصلاة يعني تصح امامه - 00:37:36

تصح امامه ولد الجندي معطوف على امامه هناك. والجندي اذا سلم دينهما ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها لا مقتضى السياق لا امامه مفترض بمتنفل. لا امامه مفترض بمتنفل - 00:38:02

وهذه عبارة فيها نظر من حيث التركيب خطأ من حيث التركيب يبني عليه خطأ من حيث المعنى هو الحكم لان لان امامه المفترض بالمتتنفل ها؟ صحيحة صحيحة ولذلك احتاج الشارح رحمه الله ان يقدر - 00:38:22

ان يقدر كلمة انتمام اظن واضح ها وشلون ما الان شف يا اخي الكلام من اول تصح امام الكلام في امامه ولا في الانتمام؟ ها؟ في الامامة. طيب شف تصح امامه ولد الزنا - [00:38:42](#)

والجندى ان تصح امامه الجندي. ومن يؤدي الصلوة بمن يقضيها. يعني تصح امامك من يؤدي الصلوة بمن يقضيها وعكس. لا مفترض بمتنفل لا حرف عطف يعني لا تصح امامه مفترض بمتنفل - [00:39:00](#)

وهل هذا صحيح؟ لا غير صحيح على المذهب غير صحيح القول الراجح واضح لكن على المذهب غير صحيح لأن امامه المفترض المتنفل صحيحة. اذا العبارة عبارة المؤلف رحمة الله فيها في الواقع - [00:39:17](#)

خطأ خطأ من من جهة التركيب اللغطي انبني عليه خطأ من جهة الحكم الحكم احتاج الشارع ان يقدر الائتمام. لانه شوف في الاول قد تصح امامك. ماذا تصح انتمام؟ يحتاج ان يقدر الامام؟ طيب - [00:39:32](#)

لا تمام مفترض بمتنفل. يعني لا يجوز ان يكون المفترض مؤتما بالمتنفل. اما امامه المفترض بالمتنفل صحيح صحيحة يعني ان يكون الامام يؤجل يصلى الفريضة والمأمور يصلى النافلة هذا صحيح. لكن ان يأتى مفترض بمتنفل - [00:39:52](#)

هذا غير صحيح لماذا؟ لماذا؟ استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهذا من الاختلاف على الامام ان يقول الامام متنفلا والمأمور مفترضا - [00:40:14](#)

هذا اختلاف فحيثنى يدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم والنهى للتحريم والتحريم يقتضي الفساد وعدم الصحة وثانيا قالوا بناء على القاعدة او الظابط انه لا يجوز ان يكون المأمور اعلى حالا من الامام الامام - [00:40:37](#)

هذا دليلهم وذهب بعض العلماء وهو القول الثاني الى صحة صحة ائتمام المفترض بالمتنفل وبعبارة اخرى صحة امامه المفترض بالمتنفل صحة امامه المفترض بالمتنفل يعني ان يكون الامام متنفلا والمأمور مفترضا - [00:40:58](#)

الامام يصلى النافلة والمأمور يصلى الفريضة. واستدلوا بذلك بقصة معاذ رضي الله عنه. حيث كان يصلى مع النبي صلى الله وسلم صلاة العشاء الاخرة. ثم يرجع الى قومه ويصلى بهم صلاة العشاء. يصلى بهم صلاة العشاء وهو - [00:41:24](#)

واذا صلى بهم صلاة العشاء وهم وهو قد ادى مع النبي عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام صلاة العشاء صار صارت صلاتهم مفترض خلفه لانهم يصلون الفريضة وهو يصلى النافلة. يصلى النافلة يصلى النافلة واضح؟ طيب اجاب - [00:41:44](#)

عن بعدم الصحة عن حديث معاذ في اجوبة قالوا لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك. لعله لم يعلم بذلك اليوم الاخر ان هذا خاص بمعاذ. جواب ثالث ان معاذ رضي الله عنه يصلى مع النبي عليه الصلاة والسلام ينوي نفثا تكون - [00:42:03](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام نافلة فاذا اتى الى قومه صلى الفريضة على الاصل. على الاصل. واضحة الاجوبة؟ الاجوبة يعني اجابوا عن عن حديث معاذ بثلاثة اجوبة. منهم من قال ان هذا خاص. ان هذا خاص بمعاذ رضي الله عنه - [00:42:27](#)

وهذا الجواب ضعيف جدا. لان الاصل في الاحكام الشرعية العموم الخصوص. لا خصوصية لاحد في الشرع اطلاقا حتى الرسول عليه الصلاة والسلام لم يخص بما خص به من احكام لانه محمد ابن عبد الله. وانما خص لانه رسول الله - [00:42:47](#)

اذا هذا الجواب او الاعتراض ضعيف الاعتراض الثاني او الجواب الثاني قالوا لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك لم يعلم بذلك ويحاجب عنه بجوابين اولا ان النبي عليه الصلاة والسلام علم كيف علم؟ نقول لان رجلا كان - [00:43:09](#)

معاذ لان معاذ رضي الله عنه كان اذا رجع وهم اهل حرف وزراعة يطول بهم خرج رجل من الصلاة وشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم تطويل معاذ فقال افتان انت يا معاذ اذا الرسول عليه الصلاة والسلام علم بذلك - [00:43:33](#)

وثانيا يقال اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم فالله تبارك وتعالى قد علم ولا يمكن ان يقر الله عز ان يقر الله سبحانه وتعالى امرا منكرا لا يمكن ان يقر امرا منكرا - [00:43:53](#)

اذا اقر الله له اقرار الله حتى لو لم يعلم به النبي عليه الصلاة والسلام دليل على صحته وانه من الشر لان الله عز وجل لا يمكن ان يقر امرا مخالف للشرع اطلاقا. ولذلك فضح الله عز وجل المنافقين في قوله يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله - [00:44:14](#)

ومعهم اذ يبيتون ما لا يرظى من القول وبهذا ايضا نأخذ من هذا قاعدة شرعية كل شيء شوفوا يا اخوان كل شيء وجد وكل شيء فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة سواء علم ام لم يعلم. كل ما فعل في زمن النبي عليه الصلاة والسلام من الامور -

00:44:34

ولم ينكر فهو حجة. فان قيل الرسول لم يعلم قيل ان رب الرسول علیم. واضح؟ طيب اما الجواب اما الاعتراض الثالث وهو ان معاذًا كان يصلی مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا ويصلی بقومه فريضة -

00:45:00

فيجب عنه بجوابين او باحد جوابين؟ الجواب الاول ان الاصل ان ما وقع اولا من الصلوات الصلاة الاصل ان ما وقع الاول هو الفريضة. لا ان لا ما وقع ثانيا. بدليل قصة الرجلين الذين اتيا الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو يصلی -

00:45:20

الفجر بعد صلاة الفجر في مسجد الخيف لما رأى ما لم يصليا قال ما منعكم ان تصليا؟ قالا صلينا في رحالنا. قال اذا صلیتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم -

00:45:40

فانها لکما نافلة. فقول نافلة يدل على ان ما وقع اولا هو الفريضة. وثانيا انه يبعد يبعد جدا ان يجعل معاذ رضي الله عنه صلاته مع النبي عليه الصلاة والسلام. وهي الافضل نفلا. ويجعل صلاته مع قومه وهي -

00:45:53

هي الاجول في الفضل فريضة. لانه يقال ايها افضل؟ ها؟ الصلاة مع النبي عليه الصلاة والسلام. افضل من جهتين من جهة اول اولا المكان مضاعفة. مسجد تضاعف فيه الصلاة. ومسجد معاذ لا تضاعف فيه الصلاة. وثانيا صلاته خلف النبي عليه الصلاة والسلام -

00:46:13

واکثر جمیعا لان اغلب الصحابة يصلون مع الرسول عليه الصلاة والسلام واضح؟ مفهوم؟ طيب اذا نقول هذا الاحتجاج او او الاستدلال بحديث معاذ استدلال صحيح وما عليه من اعتراضات ليس لها وجه. بقینا نجیب عن قوله عن استدالاهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل -

00:46:33

الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه نقول المراد بالاختلاف عليه هنا الاختلاف في الافعال. الاختلاف في الافعال بدليل تفسیر النبي عليه الصلاة والسلام في قوله فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا. واذا رکع فارکعوا واذا سجد فاسجدوا. اذا فلا تختلفوا -

00:46:59

جملة ایش؟ فسرت يعني مجمل بين. مجمل بين. فيكون المراد بالاختلاف الامام الاختلاف في الافعال لا الاختلاف في النیات وعليه لا يصح ائتمام المفترض بمن؟ بالمتنازع ایضا يقال الفقهاء رحمهم الله اجازوا الاختلاف في النیات -

00:47:19

هم منعوا هذه الصورة مع اتحاد الفعل ومع ذلك اجازوا في بعض السور اجازوا في بعض الصور ان تختلف نیة الامام والمأموم قالوا يجوز ان يصلی الظهر خلف من يصلی الجمعة. قال لو جاء ولهذا المؤلف ستائي. لو جاء لو دخل رجل وقد رفع -

00:47:50

امام رأسه من الرکوع من الرکوع من الرکعة الثانية يصلی ماذا؟ ظهرا الان المأموم يصلی ظهرا والامام يصلی ها؟ جمیعة هذا اختلاف هذا اختلاف الیس كذلك؟ طيب من يصلی العید وهو يرى انها سنة خلف من يصلی يرى انها واجبة -

00:48:11

خلف من يصلی العید وهو يرى انها سنة. يصح ان نمثل بهذا؟ ها لا ما يصح لان الاختلاف هنا في الاعتقاد فقط الصلاة هي الصلاة لكن اختلاف في الاعتقاد طيب لو تم صبی الصبی صلاته نفل وهذا صلاته فريضة ومع ذلك حصل الاختلاف -

00:48:36

وهو صحيح على المذهب. صحيح. يعني مثلا انا لو لو صلیت خلف امام يصلی الظهر فيصلی العشاء. ونوبتها نفلا. هنا اختلاف الامام الفريضة ونیة المأموم النفل يدخل في هذا. فالهمم ان ان مسألة اختلاف النیة حتى لو تنزلنا جدلا او -

00:49:01

جدلا فانهم فانها لا تصح لأنهم اجازوا الاختلاف في النیة بين الامام والمأموم في بعض السور والخلاصة الان ان هذه السورة صحيحة او غير صحيحة؟ صحيحة. قال فلا تختلفوا ويصح النفل خلف الفرض. ولا عکس يصح النفل خلف الفرض -

00:49:21

ولا عکس کي لا يصح الفرض خلف النفل بناء على ما سبق. قال ولا يصح ائتمام هنا يجوز ان نقضی ائتمام ونقد الامامة الصورة هذی ليست كالسابقة يجوز ان نقدر ولا يصح تصح امامۃ من يصلی الظهر ويجوز ولا يصح ائتمام يصلی الظهر لا تختلف لا يختلف الحكم -

00:49:41

ولا يصح ائتمام من يصلی الظهر بمن يصلی العصر. من يصلی الظهر بمن يصلی العصر. لماذا؟ او غيرها الان الاختلاف في في الزمن.

00:50:04 ولا النوع؟ النوع مختلف. هذى ظهر وهذا عصر. وايضا -

وصف مختلف لأن الذي يصلي الظهر في الغالب خلف من يصلى العصر يصلي الظهر خلف من يصلى العصر يختلفان أحدهما قد يكون قضاء والآخر قد اداء وانما نقول في الغالب لانه قد يصلي الظهر خلف من يصلى قد يصلي الظهر خلف من يصلى العصر ولا يكون اختلاف - 00:50:24

وصف كما لو جمع كما لو جمع انتبهوا يا اخوان يقول من يصلى الظهر خلف من يصلى العصر. الاختلاف هنا اختلاف في النوم لا ريب. طيب هل الاختلاف في الوصف؟ اداء - 00:50:44

يقول قد يكون وقد لا يكون. قد يكون كما لو فاتته صلاة الظهر. واتم بامام يصلى العصر ناوين الظهر. هنا اختلف نوعا وش قاعد؟ وصف ووصفة. الامام اداء والمأموم قضاء. لكن هذه ليست مطردة. لانه قد يصلي الظهر خلفه - 00:50:58

من يصلى العصر وكلاهما اداء. اداء. كلاهما اداء. كيف ذلك؟ نقول كما لو جمع الامام مثلا جمع جمع تقديم تم تقديم مريض او ما اشبه ذلك وحاجب عن جمع التقديم وهو دخل وهم وهم قد فرغوا من صلاة الظهر وارادوا ان يصلوا العصر - 00:51:18

الآن صلاة المأموم ها اداء. وصلاة الامام اداء. لكن اختلف في النوع يقول من يصلى الظهر من يصلى العصر او غيرهما؟ كمن يصلى الظهر خلف من يصلى العشاء ومن يصلى الفجر خلف لم يصلى الظهر - 00:51:38

وهكذا. قال ولو جمعة ولو جمعة. يعني حتى الجمعة ما يصح. استثنى المؤلف قال في غير المسبوق اذا ادرك دون ركعة دون ركعة. ولكن فانه يجوز ان يصلى ايش؟ ان يصلى خلفه. ان يصلى المأموم ظهرا خلف - 00:51:57

الامام الذي يصلى الجمعة ولكن بشرطين الشرط الاول ان ينوي الظهر والشرط الثاني ان تكون الظهر قد دخل وقته يعني يجوز ان تصلى الجمعة قبل الزوال ولا؟ قبل نعم يجوز - 00:52:17

اذا هذا مأموم وهذا رجل دخل وقد رفع الامام رأسه من الركوع من الركعة الثانية دخل مع الامام ماذا يصلى يقول يجوز ان تصلى ظهرا بشرطين. الشرط الاول ان تكون نويت الظهر حين دخولك. فان كان نوى الجمعة فلا يصح لان صلاة الجمعة تقام - 00:52:33

صلاة الظهر. والشرط الثاني ان تكون ان تكون صلاة الظهر قد دخل وقتها. لماذا انا قلت قد دخل وقتها؟ لانه يجوز فعل الجمعة قبل قبل الزوال يعني مثل في وقتنا الحاضر صليت الجمعة الساعة الحادية عشر. قبل الزوال بساعة يجوز على الراجح. وخطب عشر دقائق والخطبة الثانية كذلك - 00:52:53

نص ساعة وهو في نصف ساعة قد انتهى من لم يدخل الظهر الان. لم يدخل الظهر فيقولون يجوز بهذين الشرطين وسيأتيانا ان شاء الله تعالى فيه صلاة الجمعة انه لا يشترط ان ينوي ان ينوي الظهر - 00:53:13

لا يشترط ذلك. انما الشرط ان يكون الظهر قد دخل وقتها فقط. يقول قال في المبدع فان كانت احدهما يخالف الاخر كصلاة صوف واستسقاء وجنائزه وعید منع فرضا وقيل نفلا. يعني الاختلاف هنا اختلاف في النوع - 00:53:30

واختلاف في الجنس واختلاف في الهيئة. في الهيئة. هيئة الكسوف ليست كهيئة الاستسقاء لان الكسوف في اكثر من ركوع وكذلك هيئة الجنائزه ليست كهيئة الكسوف ولا استسقاء لانه لا ركوع ولا سجود ولا قعود فيها. فهذا يمنع - 00:53:50

فمن لا يصح ان يصلى خسوف خلف من يصلى جنائزه. ولا ان يصلى ظهرا خلف من يصلى جنائزه. ولا ان يصلى استسقاء خلف ما يصلى الجنائزه. ولا ان يصلى كسوفا خلف من يفسد استسقى يعني الاختلاف هنا ايش؟ يؤدي الى التخالف في الفعل يؤدي الى التخالف في الفعل - 00:54:10

فهنا اختلاف في الواقع اختلاف قد يكون في الجنس واختلاف في النوع واختلاف في الهيئة وفي العدد. وفق العدد يقول منع فرضا. منع فرضا لان هذا يؤدي الى التخالف. تخالف في الجنس وفي النوع. وفي الهيئة - 00:54:27

وقيل نفلا يعني ويمنع ايضا نفلا لانه يؤدي الى المخالفة في الفعل انتهى كلام صاحب المبدع طيب ويؤخذ منه يعني من كلام صاحب المبدع صحة نفل خلف نفل - 00:54:47

آخر لا يخالفه صحة نفي خلف نفي اخر لا يخالفه في افعاله كشف وترًا خلف تراویح حتى على القول الثاني يعني حتى على منع النفل. في قوله وقيل نفلا واضح؟ فيصح من ان يصلی شفعا - [00:55:07](#)

شفع وترًا خلف تراویح يجوز. الان الصلاة هذی وهذی کلاهما اتحدا في الجنس واتحدا في النوع اختلف في اي شيء؟ الاختلاف هنا في العدد. الاختلاف هنا في العدد فيصح. حتى على القول الثاني. طيب الان يحصل لكم مسألة - [00:55:27](#)

اختلاف نية الامام والمأموم من خلال کلام المؤلف. نقول اذا اختلفت نية الامام والمأموم اذا اختلفت نية الامام والمأموم فلهذا الاختلاف احوال. لهذا اختلف احوال. الحالة الاولى ان تتحدد نوعا. تتحدد يعني الصلاة - [00:55:47](#)

ان تتحدد نوعا وتختلف وصفا كظهور قضى خلف ظهر اداء كظهور وانقضى خلفه ظهر الحكم فيما بعد. الحالة الثانية ان تختلف نوعا ووصفا. وتتحدد عددا. كظهور خلف عصر الحالة الثالثة ان تختلف نوعا ووصفا وعددا. وهذه الحال اربع صور - [00:56:07](#)

هذی حال لها اربع صور. الصورة الاولى ان تكون صلاة الامام اکثر ان تخون صلاة الامام اکثر. كفجر خلف ظهر. الانسان اللي [00:56:42](#) يصلی الفجر خلف امام يصلی الظهر

الصورة الثانية ان تكون صلاة المأموم اکثر. وش مثل؟ عكسها كظهور خلف الفجر. الصورة الثالثة ان تكون صلاة الامام اکثر مع التنافس مع التنافس. كعشاء خلف مغرب والصورة الرابعة ان تكون صلاة المأموم اکثر مع عدم التنافس كمغرب خلف عشاء - [00:57:00](#)

صلاة المأموم اکثر من او لا اقل؟ اقل. تقول ان تكون صلاة الامام اکثر التنافس كعشاء خلف مغرب عشاء خلف المغرب يعني الامام يصلی العشاء والمأموم يصلی ها المغرب والصورة الثانية عكسه ان تكون صلاة المأموم اکثر مع عدم التنافس كمغرب خلف عشاء هذا مثل المسبوق اذا سلم - [00:57:30](#)

الامام يأتي برکعة الحال الرابعة الحال الرابعة ان تتحدد نوعا ووصفا وتختلف عددا. ولها صورتان. الصورة الاولى ان تكون صلاة الامام اکثر تكون صلاة الامام اکثر. كمسافر صلی الظهر خلف مقيم. اي اکثر؟ المقيم. والصورة الثانية - [00:58:00](#)

ان تكون صلاة الامام اقل. كمقيم صلی الظهر خلف مسافر. الحل الخامسة ان تختلف جنسا ومعلوم انه اذا اختلف جنسا فالاختلاف في الوصف من باب اولى الاختلاف في الوصف والنوع من باب اولى. ان تختلف جنسا كفرض خلف نفل. او عكسه. ولها صورتان. هذی - [00:58:30](#)

لها صورتان الصورة الاولى ان تكون صلاة الامام اعلى. تكون صلاة الامام اعلى كمتنفل خلف مفترق. والصورة الثانية ان تكون صلاة المأموم اعلى. كمفترض خلف متنفل الحال السادسة ان تختلف جنسا وهيئة جنسا ينبغي تقول نوعا جنسا ونوعا - [00:58:57](#) وهيئة مختلفة جنسا ونوعا وهيئة. ايش مثل كظهور خلف استسقاء او كسوف او جنازة هنا اختلاف. لأن الاستباق سنة والظهور فريضة. هذا اختلاف من حيث الجنس. اختلاف من حيث العدد هذی اربع وهذی؟ رکعتان. اختلاف من حيث الهيئة. كل ما في اختلاف؟ لا في بعض السور. مثل مثل - [00:59:27](#)

الكسوف فيه اختلاف. مثل الجنازة فيها اختلاف. طيب. اذا اذا اختلفت نية الامام والمأموم فلها کم يا نافل؟ ست حالات هذا حصر الصحيح كلها جائزة الا الصور الاخيرة هذی الصلاة خلف الجنازة - [00:59:58](#)

هذا ما يصح لا يصح. لأن هنا الصلاة اصلها ليست الرکوع والسجود. ولذلك تختلف بقية الصلوات بأنه ليس فيها سجود سهو ولا غير ذلك. اما الصور الباقيه كل الحالات الخمس السابقة كلها صحيحة على القول الراجح. مکشوف ولكلها؟ الكشوف اه - [01:00:18](#)

يتحقق الكسوف ويكون رکوعه هذا تبعا لامامه. تبعا لامامه زیادة تبع للامام للامام شیخ الاسلام رحمه الله يجوز صلاة الفرض خلف الجنازة. واین اولی؟ اذا جازت الجنازة کسوف غایة ما هناك زیادة رکوع - [01:00:38](#)

وزیادة الافعال في الصلاة کون الانسان يزيد اركانا او افعالا في الصلاة تبعا للامام جائزة او غير جائزة؟ جائز. الان لو دخلت الامام في صلاة المغرب في الرکعة الثانية بعد رفعه من الرکوع. تبي تزيد اركان وتنقص اركان - [01:01:04](#)

وتقدم وتأخر كل هذا مراعاة الایمان. المهم هذی خلاصة الصور السابقة كلها. نعم - [01:01:24](#)